سؤال موجّه إلى السادة وزير المالية ووزير العدل

والحكومة بمجموع أعضائها

بواسطة رئيس مجلس النوّاب

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ... ٢ / ٨ / ٢٠٢١ ...
الرقم ... ٢٠٨٠ / س / ...

من

النائبة حليمة قعقور

الموضوع: مدى واجراءات تنفيذ القانون رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ١٦ \ ٧ \ ٢٠٢١ والمتعلق باخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تاريخ ٢٢ \ ٧ \ ٢٠٢١ الصفحة ١٢٠ - ١٢٢.

***

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

بناءً لما تقدّم، نشير إلى ما يلي:

حيث أنه بتاريخ ١٦ \ ٧ \ ٢٠٢١ صدر القانون رقم ٢٤٠ والمتعلق باخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي وقد نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تاريخ ٢٢ \ ٧ \٢٠٢١ الصفحة ١٢٠ - ١٢٢،

وحيث أنّه يتبين من الأسباب الموجبة للقانون المذكور أن المشرع اللبناني بادر الى مواكبة المنحى الدولي الهادف الى مكافحة الفساد في لبنان وأنه كانت باكورة أعماله قانون التدقيق الجنائي الخارجي، وبأن لبنان انضم الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،

وحيث أنّ الأسباب الموجبة نفسها أكدت على الفساد المتأتي عن دعم الدولار الأميركي الذي اعتمدته الحكومة لتخفيض أسعار السلع بعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، مما يفرض اخضاع الجهات التي استفادت من الدعم للتدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي،

وحيث أنه وللأسباب المذكورة صدر القانون ٢٤٠ بمادة وحيدة تضمنت اخضاع كل المستفيدين من الدعم المشار اليهم للتدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي واعتبارهم مستثنين من السرية المصرفية فيما يتعلق بعمليات التدقيق المالي والتدقيق الجنائي طيلة مدة سريان القانون المذكور ولغاية إتمام العمليات الآنفة الذكر، وغيرها من الأحكام اللازمة لتطبيق القانون المذكور،

وحيث أن البند رابعاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 2021/٢٤٠ قد نصت صراحةً على ما حرفيته: " *يناط بوزارة العدل ووزارة المالية إقتراح الاليات المناسبة*

لوضع هذا القانون موضوع التنفيذ بمهلة شهرين وعرض قرارها على مجلس الوزراء للتنفيذ"،

وحيث أنّه مضى على صدور هذا القانون الذي يفترض العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية أكثر من ثلاثة سنوات،

وحيث أنه كان يقتضي ولم يزال يقتضي على الوزارتين المختصتين كما وعلى مؤسسات التدقيق الجنائي المعتمدة عملاً بالقانون التواصل والتنسيق مع كل من وزارة الإقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة وحاكمية مصرف لبنان ولجنة التحقيق الخاصة لتوثيق ومراجعة كل المعلومات والمستندات والمعطيات والأدلة اللازمة والمفيدة لتطبيق القانون رقم ٢٤٠/2021 بكل أحكامه ومندرجاته،

لذا،

وبناءً لما تقدّم، وسنداً للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه من الحكومة بمجموع أعضائها وبالأخص من السادة وزير العدل ووزير المالية بالأسئلة التالية:

<u>أوّلاً</u>: هل باشرت الحكومة والوزارات المذكورة أعلاه باجراءات تطبيق هذا القانون؟

<u>ثانيا</u>: في حال كان الجواب ايجابا، ما هي الاجراءات التي اتخذت حتى تاريخه، وما هي النتائج التي توصلت اليها هذه الاجراءات؟

<u>ثالثاً</u>: وفي حال كان الجواب سلبي، فلماذا تقاعست الحكومة والوزارات المذكورة أعلاه عن اتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ القانون رقم ٢٤٠؟ وما هي المعوقات التي منعت الحكومة من تنفيذ القانون رقم ٢٤٠؟

طالبين إلزامكم بتقديم جواب خطيّ على الأسئلة المذكورة خلال المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائبة حليمة قعقور